سازمان کتابخانه ها ، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغراء

مؤلف متن: علامه حلی محشی: ....

شارح: شیخ جعفر کاشف الغطاء؟ مترجم: .... مختلف

تاریخ تحریر: قرن ۱۲ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۷

نام کاتب: صالح بن محمد بحرانی

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۷۱

طول .... عرض .... شماره عمومی: ۳۳۴۳۸

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف ....

ملاحظات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين
محمد صلى الله عليه وآله بين الاديان كنار على علم وامته وسطا مشهد على
الخلائق من جميع الامم وصلى الله على نبيه وآله سادات العرب و
العجم اما بعد فانه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان
السابق ان اشرح قواعد العلامة شرحا لائقا وانظم عباراتها
موافقا فمنعني صرف الزمان عن الخوض في ذلك حتى من الله علي
بالرجوع من خراسان وسئلني ذلك بعض الاعيان من اكابر المحصلين
من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن علي بالتوفيق
للاتمام   وهو القسم الاول من اقسام العقد لانه
ينقسم الى عبادات عبارة عما اشترط في صحته النية او شرع للمصالح
الاخروية او ما كان فيه رجحانية شرعية اصلية او ما نعم العارضية
ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية لها قسمان عقود هي
المشتملة على ايجاب وقبول او المشتملة على رضا الطرفين او المقتضية
لقصد من الجانبين وايقاعات عبارة عن ايجابات او عن عقود او عن
رضى من جانب واحد والى احكام اثبتها الشرع من غير توقيف على لفظ

او

او قصد او رضا وجميع التعريفات مدخولة في طردها وعكسها الا
ان يراد الاستطراد في دخول احادها في تعدادها واختلاف كلماتهم
مبني على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب   اي التجارات
بالمعنى المصدري وترك التعبير بها كما في اللغة خلافا للشرائع لظهورها
في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في الملكات او محالها لاحتمال
قيام المصدر الميمي واسم المكان في غيرها ولكل منها ما يوافقها من
الاقسام الآتية او هما معا من باب عموم الاشتراك او غيره ليصح المتعلق
بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في اكثر الاقسام اكتفاء بها في المقسم
وليس المعنى بها ما في الزكوة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة
بطلب الربح زائدا على راس المال اذ ليس لها هنا خصوصية ولا ما يحصل
الاكتساب به على اي حال كان كما في الدروس والا لم يكن قسما للديون و
الاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والا دخل كثير من ابواب غير
هذا الكتاب فيه فيراد البيع وتوابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف فما ذكر
في المقدمات او في بعض المقامات من غير ذلك من الملحقات وليس من
المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح التجارة محمول على ما اريد
في كتاب الزكوة وكذا مطلقها اذا تعلق به شيء من اسباب الالتزام من عقد
معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها اي
اقسام مطلق المكاسب ولواحقها ما يعم الفعل والمحل استخداما حيث يحمل

المرجح خاصا ولو عممناه او خصصناها فالحمل على حاله وهي صيغة او انتقالا او انا ران نقسم بانقسام الاحكام الخمسة لا الثلاثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام آخر ولكل وجه بحسبان اولها اولاها والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه يتعلق الاحكام وينافيه ذكر الاعيان في عد الاقسام ومع ارادة المكان بلزوم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني وهو كسب او تفتيش ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منهما فحال هذا القسم والاقسام الآتية كحال المقسم لمن قيام الاحتمالات الثلاثة لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجه له من مال او استغناء او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى التجر ولو عممت الوجوب استغنيت عن بعض القيود والاقوى كون الوجوب اصليا كما يظهر من الاخبار لا تبعيا لا تترتب عليه الآثار وقد يخفى الفرق بين الاصلي والتبعي على الفطن الذكي ومندوب معين او مخير داخل في نفسه او بين افراد الواجب المخير وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او صلة النفقة على غيرهم او نفع المحاويج او مطلق الفيض على الخلق او امر راجح كائنا ما كان ما لم يصل الى حد الوجوب وذلك مع حصول سد الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا بغير مع الغنا عنه فالاكتساب في ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا ينقله الى

تعيني

الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يدل على رجحانه في ذاته شرعا لقول النبي صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا وفي ما دل من عقل ونقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة والتمكن من المقاصد وذم العجز والكسل وظاهر الكتاب والاخبار في الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه وقوتها عقلا ونقلا فعن الباقر عليه السلام نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي واذكر من حجات آخر هذا طلب الآخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل وليس واجب كفائي او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الغرض او الفعل والطعام اي مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس لا خصوص الحنطة وان ادعي ظهوره فيها ولا مطلق المطعوم كما فسره به بعض الائمة وادعي ظهوره من اللفظ والرقيق معللا في الاخبار بعدم الخلو من الربا وتمني الوباء وتمني الغلاء فتسرى الى غيره البيع من عقد او معاطات وجميع ما يجري فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون والكسب بالجريرتين والسدر والكافور والنعش وجميع ما يتعلق بالموتى وجميع ما تتم الحاجة به الى الموت عن بعيد اما ما يتم الانتفاع به في غير الموت كالاقمشة ونحوها فلا يجري فيه الحكم واتخاذ الذبح والنحر صنعة معللا بقساوة القلب وربما تعدت الى جميع ما يبعث على ذلك وقصر العلة على موضع النص اقوى وقيد الصنعة جار في الجميع وان اختص في ظاهر العبارة

بالاجير وسنسمع وجميع الحياكة والنساجة لعنسبر وربما خصت الحياكة بالغليظ
والنساجة بالرقيق وتفسير اللغة لها بالصناعة اغنى عن قيدها ولا يدخل فيهما ما
كان من خوص او ليف لعدم الانصراف اليه ولانه عمل الانبياء كما في الرواية وفي الخبر لا
تسلم صيرفيا لانه لا يسلم من الربا ولا بياع الاكفان فانه يسره الوبا ولا بياع الطعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا جزارا فانه تسلب الرحمة منه ولا نخاسا فان شر الناس من
باع الناس وفي الخبر ان ولد الحائك لا ينجب الى سبع بطون والحجامة جمعا بين اخبار
المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل
اخبار الشرط على شدة الكراهة فتكون مكروهة على الاطلاق كما ذهب اليه بعض
اصحابنا غير بعيد وترك الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المتأخرين وحمل الحاجم
على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس
بمشترط ولو صرح بقبول الشرط دخل في المشترط ومع طلب المحجوم من غير شرط
يرجع الى اجرة المثل وعدم التعرض لعدد المحجمة والجرح وقدر الدم لا يقتضي
الجهالة وتقبيل المقابلة معه لحصول النقص فيها مع الشرط واجرة الضراب في بعض
والمدة في آخر الخبر ويعتبر ذكر عدد النزو والنطفة من المتبايعين فلا يكون من
الاكتساب بالنجس الغير القابل للتطهير واخذ الاجرة المملكة للاعيان وكسب الصبيان
الذين لم يبلغوا الحلم بحيازة ونحوها مما يجوز فيه كسبهم وغير المجتنب للحرام
وتتفاوت الكراهة بتفاوت الشبهة والظاهر زوالها بعد الانتقال الى آخر ولو اخبر
صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وان كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة
القران ما لم يدخل في الواجب كتعليمها للصلوة ولا بأس باخذها لتعليم القراءات وتلقين
بعض الكيفيات والنواهي عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على

التقية

التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال وجوبها واما كتابته فسيجي الكلام فيها وتعشير
المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق الاجزاء او الانصاف
والاحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد و صنعة الصياغة للناس والقصابة
المشتملة على النحر والذبح لقوله ع ان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه
والصائغ يعالج غبن امتي والاقوى ان كراهة هذه الصنائع على نحو كراهة العبادة
بمعنى رجحان العدول الى غيرها لا تركها مطلقا وركوب البحر للتجارة او لشيء من اغراض
الدنيا مع ظن السلامة لما روي عنهم ع من كراهة ركوب البحر وخصا الحيوانات باي
نحو كان لكراهية اذية الحيوانات وفي الخبر لا بأس واما الانسان فحرم الا الاحتياج الى البيان
ومعاملة الظالمين لنفس ظلمهم او للشبهة في اموالهم مع قوله ع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل وفي العقبة نسب التفسير
الى الاخبار وفي الخبر اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير والمحارفين
الذين لا يبارك الله لهم لما ورد ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد في الحظ وذوي
العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد وهم جيل جدهم كرد بن عمرو والمدار في
معرفتهم على ما يصدق عرفا ومجالستهم ومخالطتهم ومناكحتهم وفي الخبر انهم قوم من
الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد عن اهل
الضلال بعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم شاتك
وجميع ما مر من المكروهات متعلق بالاعواض يستحب التنزه عنه وهل تستلزم الاعواض
او لا وجهان وفي اجرة الحجام مع الشرط بذلها معلف الحيوان ويدخل في
المكروهات امور كثيرة نذكرها جملة في مباحث الآداب ان شاء الله تعالى او محظور وهو

ما اشتمل على وجه قبيح في نفسه او في قصد او في المعاملة عليه هذا اذا جعلنا
ما الموصولة عبارة عن المحل واما اذا جعل عبارة عن الاكتساب فلا حاجة
الى هذه القيود في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات والاحوال
او في المعاملة عليه بالمال وغير المال او ما تركب من المذكورات او كسب اشتمل فيغني
عن التقسيمات سواء كان مما اهتدى اليه العقل بنفسه او بارشاد وهو اقسام
الاول كل نجس بالاصل او بالعارض لشموله للثاني حقيقة او بنحو من المجاز كائنا ما
كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام
او بالنقص او المزج او غيرها لم يدخل في المنع وفي المرتد الفطري وجهان وكذا لا منع
فيما يطهر ظاهره بعد الجمود ويحصل الغرض الغالب باستعمال ظاهره ولا مانع من التكسب
بصفاتها بعد انفصالها ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في
غير ما ورد النص بمنعه وما افاد المنع محمول على التهاون وعدم المبالاة بالدين
ويجوز اعطاء العوض على رفع يد الاختصاص فيما يثبت فيه ولا يتعلق بها ملك و
لا تمليك مجانا او بعوض لاصالة العدم وحصول الشك في ازالة الملك لها وضعف
الاستصحاب حيث يجري في مقابلة الادلة والعموم المستفاد من اخبار تحف العقول و
الفقه ورسالة المحكم والمتشابه ثم المكاسب ومتعلقاتها متساوية في المنع
لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام والاجماعات المنقولة في بعض الاعيان
كالخمر ونحوه نقطع بالغاء الخصوصية فيها وما في اكثرها من النقط على المثال
للاكتساب مع ان في بعضها تعميما لذلك وفي النبوي لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها المطلوب للاكتساب وايضا لرواية ابن عباس عنه ص
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والضعف فيها مجبور بالعمل والنهي يتعلق بالصيغة

مع قصد النقل او بالقصد ولو مع عدمها قصد العقد الشرعي او العرفي او بالانتفاع
بالاعراض كما يظهر من الاخبار والاجماعات المنقولة وفساد المعاملة وان لم يثبت
بالملازمة العقلية بين النهي وبينه لعدمها هناك تثبت من النهي الظاهر في الارشاد
في باب المعاملات او من حال الناهي او من الاصل بعد حصول الشك في شمول الادلة
لها او من الاجماع على حمله على الفساد مطلقا او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث
لا دليل على خلافه او مما دل على نفي ملكيتها ثم حكم المنع جار في نجس سواء كانت
نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغمره المتخذ من العنب
فيراد المثال او الاعم منه ومما يتخذ من غيره من سائر المسكرات المائعة بالاصالة
كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر بتقديم المعجمة ثم
المهملة من الشعير او الذرة وغيرها وعطف الخاص على العام لا مانع منه والفقاع
من الشعير يساويها في الحكم وان لم يساويها في السكر والميتة من نجس العين و
اجزائها او من طاهر العين ذي النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحياة دون
ما لا تحله منها ودون ميتة ما لا نفس له وذكر الميتة في اقسام النجاسات مغن عن التقييد
والدم النجس وغير النجس منه ومن الميتة ان حصل فيه منع فلجهات اخر والابوال مما
لا يؤكل لحمه بالاصل او بالعارض وارواثها من ذوات النفوس والكلب عدا ما
سنذكره والخنزير البريان واجزائها او عرضية كالمائعات المتنجسة التي لا
تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك ينفيها ثم الحكم يجري فيها مع انفرادها
او مع خلطها بالطاهر والحلال وفي المعاملة مع المسلم ولو جاز في حقه لمخالفة للبائع
في الاجتهاد مثلا او الكافر محترم المال او لا مستحلا او لا لظاهر الكتاب والسنة
والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الاخبار دالا على جواز بيع
المخلوط من الميتة منه كان محمول على التقية او على التعجيز لا مستحل الميتة بعد عهد

سوسى عم ثم بعد دلالة الادلة على تكليف الكافر بالفروع يكون فى ذلك اعانة على الاثم
ومنافاة للنهى عن المنكر وما ورد من امر بائع الخمر بالتصدق بالثمن ليس بصريح فى
الملك كما سيجي تحقيقه وليس من المائعات سوى الماء المطلق شيء يقبل التطهير بغير
استحالة او استهلاك دهنا او غيره لظاهر الاجماعات والاخبار وفى ادعى امكان
تطهيرها مع بقائها على حالها بجملتها او خصوص الدهن منها فرد دعاء بامرو يمكن
القول بالمنع من التكسب بكلها او ببعض افرادها المنصوص على خصوصها وان اجزنا
تطهيرها لظاهر النصوص والاجماعات وان وردت فى المخصوص لامكان السراية
الى الجميع باجماع عدم الفرق فمن بنى بالمنع على عدم امكان التطهير فمحجوج بامرو
جواز الانتفاع مقصور على الوجه الغير المحذور فلا يجوز الانتفاع فيه ولو
بايصاله الى غير المكلف لنقص او سهو او جهل او غير ذلك ما لم يكن مضطرا ولا اجاز
دفعه الى الجاهل من ضيف او قريب او صديق او من يدخل فى عيال او اطفال فلا
يبقى فرق بينه وبين الطاهر الا فى مواضع نادرة ولا باس بدفعها الى الحيوان او
لتسميد الحضر والمزارع بها وجميع ما لا يدخل فى اسم الاستعمال وما دخل فيه ولم
يستلزم تلويثا ولا مباشرة للاجماع المنقول عن جماعة والسيرة القاطعة ونقله
على خصوص بعض الافراد من البعض محمول على التمثيل كما يلوح من مطاوي كلامهم
واما المستلزم لذلك مع نجاسته قبل الاستعمال فالاقوى منعه ولذا صح ادراجه
تحت ما لا ينتفع به هذا مع الاختيار واما حال الاضطرار فيجوز الانتفاع به فى
الجهة المحذورة لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين ونحوها
او التداوي لدفع المرض بشرط كون المرض ضارا والطبيب حاذقا والدواء فى
نظره منحصرا اذ ليس غيره يداوي بغيره فعندها يجوز بالخمر وغيره على الاقوى

وهذه الاحكام جارية فيما لا يجوز الاكتساب به لحرمته وجواز الانتفاع بها كيف
كان لا يجوز الاكتساب بشيء منها الا الدهن النجس فانه يجوز الاكتساب به
لفائدة خاصة فيه وهي الاستصباح به وان لم يقصد عند المعاملة حتى لو فقد
غيرها من منفعة سائغة على تقدير وجودها او خلا عن القصد صح ومراعاة القصد
اولى واحوط ولو قصد جهة الحرام كانت هذه المسئلة والمسائل الآتية فى
تضاعيف الاحكام والحق عدم جواز الانتفاع بغيره لا لجملة صابونا ولا بغيره
الا ما لا يعد استعمالا عرفا كالوقود ونحوه على ان الاستصباح انما يجوز ويجوز
الاكتساب به حيث يكون تحت السماء خاصة مكشوفا لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا
او لا مرتفعا او لا كثيفا او لا لاصالة المنع المستفاد من الادلة السابقة وفى غيرها
استثنى من الاستصباح خاصة تحت السماء خاصة والاقوى ان ما تحت الاشجار و
نحوها لا يدخل فى الجواز واطلاق الاستصباح فى الاخبار بالاجماعين المنقولين فى
الغنية والسرائر والرواية المرسلة فى المبسوط المنجبرة باسنادها الى الاصحاب فيه و
بالشهرة على ان الشهرة والعمومات ضعيفة للعمل بالاطلاقات وما فى نوادر الراوندي
من جواز بيعه لمن يعمل صابونا معارض بما مر فليس المنع من جهة نجاسة الدخان
للقدح فى تقديمه الرهان ويجب على المعطي للانتفاع على وجه الاكتساب وغيره اعلام
الآخذ بالاعلام ولو اخذ من غيره او رآه فى يد لم يجب اعلامه للاصل والنصوص و
يجب العمل بقول المعطي الثقة او المسلط بالاصالة او الولاية او الوكالة على اي
نحو كان لان صاحب اليد بانواعها مصدق فى النجاسة والطهارة الثابتة بالاصالة
او بازالته بل ربما يكتفى بعمل الوكيل بعد علمه فضلا عن الاصيل والاقوى عدم اشتراط
اعلام فى ترتب الاحكام وان ترتب عليه الخيار مع حصول شرائطه بالتمام ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز نقله وانتقاله ولا
استعماله حتى بالاستصباح لا تحت ظل ولا تحت السماء للعمومات الواردة فى النجاسات

والمتنجسات الغير القابلة لتاثير المطهرات والواردات في الميتات من اجماعات منقولة او روايات
وخصوص ما دل على المنع من اسراج للتطوع من الحي فضلا عن الميت فلم يبق للمعارض
وان صح سنده اهلية للمعارضة وبنا اه مولانا العلامة المجلسي عليه تراه غريبا بالنسبة اليه
ويجوز بيع الماء المطلق المتنجس من المتنجسات فضلا عن باقي الاكتسابات لقبوله الطهارة
كما جاز بيع الكافر ولو كان مرتدا والعصير قبل التطهير وتخرج بذلك عن ادلة المنع فيبقى
على اصالة الجواز وداخلة في عموم ما دل على صحة العقود على العموم او على انواع خاصة
منها كذلك وللاجماع الظاهر من حصرهم المنع فيما لا يقبل التطهير كما لا يخفى على الناقد البصير
وجميع ما ذكر فيه عدم صحة الملك والتمليك او نذكر انما يجري في حق المسلمين والكفار
الغير المستحلين فيصح الملك والتمليك بينهم بالنسبة الى ما جاز في مذهبهم كالمستحلين
وان حرم عليهم ولو كان احد الطرفين مسلما او كافرا غير مستحل لم يفد تمليكا وان قيل
بترتب الاثار وان لم يكن ملك وتمليك لم يكن بعيدا ويجي الكلام في حكم التوكيل والاقرب
في ابوال ما يؤكل لحمه حيث خروجها بالخروج من قسم النجس التحريم للاستخباث المستفاد
ثبوت التحريم من مفهوم ايات تعليق التحليل بالطيبات ومن منطوق ما دل على
تحريم الخبائث من كتاب او سنة ويبقى القول في ان المحرم هل هو الاستخباث الذاتي
فيبقى حكمه بعد زواله بالمزج او لا وجهان اقربهما الثاني وحيث انه لو كانت منفعة
معتد بها كانت للشرب وهو حرام لم يجز الاكتساب بها لما سيأتي من الادلة على حرمة
اكتساب المحرمات من اللحوم وغيرها وربما استند فيه الى دخوله فيما لا ينتفع فيه عرفا
وان حصل النفع النادر لا عبرة به واما الارواث فلا باس بالاكتساب بها للاصل
والبراءة والاجماع عن المرتضى وشموله للابوال لا يمنع الاستدلال للابوال الابل
دون غيرها للاستشفاء دون غيره فانه يجوز الاستشفاء به وان لم يبلغ
حد الضرورة واما حال الضرورة فيستوي الجميع غير انه يقدم على غيره واما

الاكتساب

الاكتساب المخصوص بابوال الابل للاستشفاء ولو من غير الداء مع
قصد المشتري ذلك والاحوط قصدهما كل ذلك والمظنة بقول الطبيب
ولو واحدا معتمدا والتجربة منه او من غيره مع الاقتصار على مقدار
الحاجة وان لم ينحصر فيه الدواء واما ابوال غيرها من الغنم وغيرها
فلا يجوز الاكتساب بها وان اجزنا الانتفاع بها مع الضرورة لحرمتها او
لدخولها تحت ما لا ينتفع به نفعا معتبرا والاقرب جواز بيع كلاب
اربعة والاكتساب بها لا ايراد عليها كلب الدار ولا يقتصر فيها على اولها
على وجه الاختصاص كلب الصيد وان لم يكن سلوقيا من كلاب قرية سلوق
في اليمن للاطلاق في الاخبار وما نقل من الاجماع وفي كلام الشيخين تقييده
كذلك وليس الامر كذلك وكلب الماشية من اي المواشي كانت والزرع ولو في
غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصنفين او الصنفات ادعى
الى جواز الاكتسابات والمنع في الاولين بعيد وقول من ذكر ربما جعل اللفظ اقرب
متعلقا به ايضا لذلك وكيف كان فجواز الانتفاع والكسب بكلب الصيد مطلقا
مدلول الروايات والاجماعات والظاهر ان صفة الصيدية وغيرها من الصفات
المجوزات على القول بها لا يشترط فيها الفعلية اما مع فقد الخلاف فالمنع
اقوى وان تعلقت بجائز الانتفاعات والاجماعات والاخبار عموما في
المحرمات والنجاسات وخصوصا فيما عدى الاربعة المذكورات واشتراط
الفعلية في الانتفاعات شاهدة على عدم جواز التكسب بها عداهن فيبقى
الخلاف في الثلاثة الاخيرة فللمانع ما دل على العموم في بيع الاكتساب
في النجاسات او المحرمات او الكلاب مع تخصيص الصيود بالاخراج ورواية

المجوزين مردودة بالارسال واصلهم مقطوع بما مر من ضروب الاستدلال و يضعف
الشهرة بوقوع الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع ثلاثتهن وذاكر مع
الماشية الحائط فقط او على نحو المرسلة او الزرع معها فقط والاحتجاج بالروايات
مردود بانها لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه واذا جاز بيعها
جاز الاكتساب بها والمعاملة عليها و جازت اجارتها ورهانتها واعارتها
واهداؤها واقتناؤها وهبتها وتربيتها الى غير ذلك مما يتبع ملكيتها للعمومات
الدالة على جواز التصرف بالمملوكات من الآيات والروايات والاجماعات وان
هلكت الماشية او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء
الاسم وليس ذلك من قبيل مسألة المشتق ولو لم يجز الاقتناء والتربية ضعف
الانتفاع بالصفات المذكورة ولو ضعفت عن المنفعة بكبر او مرض لا يرجى زواله
او كسر لا يرجى انجباره جاز فيها المنع ولا يدخل ما عداها في ملك ولا حرمة لها فيجوز
قتلها واتلافها كسائر المؤذيات ولا يجوز الانتفاع بها كسائر النجاسات عدا
المستثنيات ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير
الا لغاية لا دليل على منعها او معينة مما دل الشرع على اباحتها فيها كالكلب
لغوائل الاربعة مثلا والسرقين لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه
لاكل النحل او نحو ذلك لاكل غيره من الحيوانات على ما يظهر من تتبع العبارات في الروايات
و منقول الاجماعات وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع والحيات وان سلمت
من الايذاء بالفعل لما دل على تحريم الانتفاع بالمحرمات وما فيها من ضروب الفساد
من اخبار او اجماعات الثاني كلما يكون المقصود منه بالاصل وعند الوضع حراما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والدراهم

المسكوكة

المسكوكة بغير سكة السلطان والمغشوشة غشا لا يرضى به المتعاملون و
بعض التعليقات في الجواهر ولا قيمة الى غير ذلك مما جعله للتوصل به الى المحرم
ويجري تلبيسه على عامة الناس فان الشارع افسد الاكتساب به وامر باتلاف
صوره المحظورة والاكتساب بنا فيها ولانه مسلوب المنفعة شرعا وكيف كان
يحرم عملها واستعمالها ونقلها وانتقالها واجارتها واعارتها ونحو ذلك
بقصد الجهة المحظورة التي وضعت لها معاونة ضرورة ومع فقد التكليف في
احد الطرفين يتعلق الحكم بالاخر واما الانتفاع بها في غير الجهة المحظورة
واقتناؤها والمعاملة على مادتها دون صورتها فالظاهر منعها ما دامت
الصورة باقية لاطلاق المنع في الروايات ومنقول الاجماعات وظاهر الاكثر وليس
هذا من قسم بيع الحلال والحرام صفقة ليصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان تكيف
المادة بالصورة جعلها شيئا واحدا ولا تدخل المادة في ملك المسلم ولا قوى
دخول المادة وان هتكت حرمتها عن الاتلاف بسبب الصورة فلا تضمن اذا
توقف الاتلاف عليها رعايتها لسطح ودخولها معا في ملك الكفار المستحلين
قوي ودفع المسلم لها الى الكافر لاخذ مال الحرام للاعانة على الاثم بل لا
يبعد تحريم المال عليه ووجوب رده الى والي المسلمين وبيع اولياء الدين
السلاح لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصلا ومع قصد به المساعدة او لا
مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين والمحقين والمبطلين وان كانوا
مسلمين وعدم العلم بانه لا ينتفع به في ذلك الحرب والاقوى فساد المعاملة حيث
يكون احد الطرفين مسلما واما معاملة الكفار المستحلين بينهم فلا يبعد صحتها
وان حرمت ولو لم تقم الحرب لم تحرم الا مع الشرط او القصد كما يحكى انه لا بأس

ببيع ما لم يكن سلاحا بل جنة ووقاية كالدرع والبيضة ونحوهما والاقوى
تحريم جميع ما يقتضي زيادة قوتهم وشوكتهم واستغنائهم حتى المطعوم و
المشروب مع اشتعال نار الحرب ولو حصلت معاملة لم يتعلق بها نهي لجهل او
تقية فالظاهر فسادها ولو انعكس الامر بان زعم العداوة او الحرب ولبس الامر كك
فالظاهر الصحة وان عصى في ذلك ويلحق بذلك بيع المغنية مع ملاحظة صفة
الغنا وبيع اواني الفضة والذهب ونحوها مما يكون لفعل الحرام او صفته
شطرا من العوض ولا فرق بين ان يكون جهة الحرام مقومة لمحل المعاملة كما مر
او يكون القصد منه الحرام وان لم يكن معدا له ومنه اجارة السفن والمساكن
او غيرها للمحرمات وبيع العنب او غيره ليعمل خمرا والخشب او غيره ليعمل
صنما ويكره اجارتها لمن يحملها او يجعل فيها شيئا من المحرمات وبيعهما او غيرهما
اي البيع منها على من يعملها من غير شرط وظاهر الاختصاص بالشرطية وانه
لا مانع من النية ولا التصريح بالعلية ولا العلوم اليقينية فضلا عن الظنية
وقد يعمم معنى الشرطية على وجه يعم العلية كما يؤذن به قوله للمحرمات ليعمل خمرا
ليعمل صنما وقد يدخل فيها النية ولا كلام في تحريم القسمين الاولين لخلوه
في جانب المستاجر مثلا عن قصد المنفعة لان المحظورة كالمعدومة ولدخوله
في وجوه الفساد المنهي عنها وللاجماع المنقول في التصريح بالعلية صريحا
وفي النية ظاهرا ولما دل على لزوم النهي عن المنكر الدال بظاهره او بفحواه على
تحريم ذلك مضافا الى الاخبار الصريحة في المنع عما اشتمل على العلية واما ما
دخل تحت العلمية اليقينية فلا بحث في تحريم ما تعلق منها بالدماء والاعراض

ويقوى جواز الانتفاع والاكتساب فيما عدا ذلك من المحرمات وان وجب النهي عن
الغايات قبل المعاملة او بعدها مع حصول شرائط النهي عن المنكر للاصل المستفاد
من عمومات العقود وانواعها الخاصة وللاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح و
غيرها ومع ذلك فحصول العلم واليقين في غاية الاشكال لانه لا يعلم الغيب الا الله
والعوارض لا تنضبط فلا يتعلق غالبا الا بالقصد مع ان اكثر المعاملات مع الامراء
والملوك مع العلم بان مصرفهم انما هو في الجنود والعساكر المساعدين لهم على الظلم
وكذا اجارة الدور لهم وبيع البساتين المشتملة على العنب الكثير على مستحلي الخمر
فالنهي بالنسبة اليهما معا مخصوص بالشرطية والعلية والنية وفساد المعاملة
مقصور على القسم الاول والالزم الفساد مع العلم دائما او غالبا لعدم خلوه من النية
او العلية من احد الطرفين فيحرم بالنسبة اليه والفساد من قبله يقضي بالفساد من
الجانبين ثم لا فرق بين انفراد نية المحرم او علية او شرطية وبين انضمامها مع
غيرها من الحلال ونية الوكيل المنصرف مؤثرة في المنع ومن كان وكيلا على مجرد
ايقاع الصيغة لا اعتبار بقصده انما المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد
التوكيل من الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واخواتها من المحرمات والنجاسات وسائر
المحظورات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بعضهم
كافرا ذميا او حربيا اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك
وعدم المانع من نحو ونحوه وليس للمسلم منع الذمي المستاجر دارا او سفينة او دابة
مثلا بغير شرط من بيع الخمر في الدار او وضعه فيها او في سفينة او على دابة سرا
او جهرا ولا بأس على المسلم اذا خلا عن النية والعلية ولو اجر لذلك مصرحا بالعلية

اومع نيتها حرم وان لم يشترط وهو يؤذن بالحاق العلية بالشرطية وتنزيل الشرطية
على العموم اقرب من اخذ العلية بمعنى الشرطية ولو استاجر دابة او سفينة او نحوهما
لحمل الخمر او لسائر المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتخليل او الاراقة او نحوهما من الوجوه
المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما لم يكن من آلة السلاح كالدرع
والبيضة ولو على اعداء الدين وقد مر الكلام فيه مفصلا الثالث بيع ما لا ينتفع به
شرعا او عقلا او عادة عاما في جميع الاحوال او غالبا بها لخسته او قلته او نجاسته
او حرمته وقد يجتمع الجهتان او الجهات والمراد هنا ما يخص الجهتين الاولتين كالحشرات
من الهوام وضبطه بما لا يحتاج الى الماء ونسيم الهواء كالفار والحيات والخنافس والعقارب
وجميع الدواب الصغار وما ينفصل من الانسان من شعر او ظفر او بصاق ونحوها الا
مع عدم الدخول في ادلة المكاسب والاجماع المنقول عاما او خاصا والجميع مدخول فلم يبق
سوى الاحتجاج بعدم النفع لا به للاخبار والاجماع على اعتباره وهو انما يجري
في بعض الاقسام واما ما غلب نفعه ولم ينفصل او قصد خلافه او كان نفع لا يسوغ
البذل عند الباذل فالظاهر الحاقه ببعض الادوية والعقاقير والعلق فعلم من ذلك
انه لا باس بالاكتساب بما يغلب المنفع به لنفسه كالعلق ونحوها والعبام السبرة
وظهور الادلة في شموله ولا ملازمة بين الملك وجواز التمليك لو مجانا وقد يجوز
المجاني فقط في بعض الاقسام ولا مانع من الانتفاع بما قل نفعه والا لم يجز
المعاوضة عليه وكذا السباع ما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم
جمع رخمة طائر بالحل العذرة والحداة والغراب باقسامه اسوده ساكن الجبال

واكل

واكل الجيف وابقعه وهما من السباع فيه خلاف في المحرمات اجماعا ورواية
واما الزاغ وغدافه وهما محرمان للاجماع المنقول وظاهر الاخبار وان خرجا عن
السباع وبعضها والمستند بعد ذلك الخلو عن النفع فيدخل تحت الاجماعات
والاخبار المانعة من المعارضة على ما لا نفع فيه وللاجماع في خصوص الاسد و
النمر والذئب والمناط منقح فيها ولانها نجسة فتدخل في النجس والكل مردود
لوجود النفع الغالب بجلودها ووبرها وغير ذلك والبيع لاجل الجلد غير بيع
الجلد والاجماع مردود فيما كانت الشهرة على خلافه والتحريم انما يمنع حيث
تعم الوجوه والقول بالنجاسة ضعيف والاجماع والاخبار المتواترة مسرده
وعموم المعاملات في الكتاب والسنة والاجماع والنصوص الدالة بالخصوص
على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر المدبوغة وعلى جواز بيع
الفراء والجلود من السباع وظهور نقل الاجماع في التذكرة ودلالة الاخبار على
جواز بيع الهرة شاهد على جواز الانتفاع والاكتساب بها فظهر ان مجرد
السبعية او مع عدم الصيدية ليس لها مدخلية والمسوخ وصورها
او صورها فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها
واعتبار الجميع مسوخا خلاف البديهة لسبق انواعها بكلها او جلها على
المسخ وبقاء مواليدها سباعا او لا نجسة العين او لا اذ قد يجتمع جهتان
او جهات محرمات برية كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب
والخنزير والكلب البري اومطلقا والفيل والذئب والفارة والضب والارنب
والطاوس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش والنقعا ولعل المراد بها العنقاء

وهي طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل و
قيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقه بياضا كالطوق
وقيل طائر عند مغرب الشمس ولذا قيل عنقا مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ
والطاني وهو قسم من الحيات قيل والنعامة وليس كذلك لالحاقهم لها في كتاب
الحج بالصيد المحلل وبيضها ببيضه وقضاء السيرة بالكلية او بجرية كالجري
وهو الجريث او نوع آخر والسلاحف والضفادع والتمساح والدعموص
وهو دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب
الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفه وصدره يمشي على جانب واحد يقول
استغفروا الله يا مذنبون والحق بالمسوخ العقرب والزنبور والوزغ والدبا
والمهرجل يتوعان من الجراد وسهيل وزهرة دابتان والعنكبوت والوبر والورل
والزمير والمار ماهي والبعوض والقمل وهو ما نقل بخصوصه بطريق او غير معتبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلاثمائة بحرا ولا خلاف
في جواز الانتفاع ببيع بعض اقسام الكلاب منها ولا شك في جواز الانتفاع بعظام
الفيل المسماة بالعاج ولا بجلود الثعالب والارانب مع التذكية بشرط الدباغ او مطلقا على
الاصح للاخبار الدالة على ذلك ايضا وفيما ذكر مع الاصل ابين شاهد على طهارتها فيما عدا
المستثنى ووقوع التذكية عليها في الجملة والسيرة القاطعة والاجماع المحصل شاهد
على جواز بيع جلودها منفصلة والتكسب بها فيجوز المعاوضة عليها بطريق الصلح منفصلة
وبيعها لا يزيد على ذلك الا باختلاف القصد ولا مدار عليه بحسب الظاهر والتكسب بها في الجملة

وما في الخلاف وظاهر الغنية من الاجماع على عدم جواز بيع شيء منها وما في
المبسوط واطعمة الخلاف من الحكم بنجاستها بجملتها وما في خصوص المبسوط من نقل
الاجماع على عدم جواز بيعها واجارتها والانتفاع بها واقتنائها ان لم يؤول
لم يكن عليه معول وكيف ينقض القول بنجاستها ما قام الاجماع على جواز استعمال جلودها
مع انه يلزم منه استعمال الجلود الميتة وبنجاسة غير ذوات النفوس منها من البري والبحري
مع انا نحكم بطهارة ميتتها ودمها وبولها وروثها فالحق الحقيق بالاتباع ان المدار
في نجاسة البحري منها على الانتفاع المعتبر وعدمه وانه لا مانع من جهة نفسه فالمسخ من حيث هو
مسخ في المعاملة عليه كغيره انما المانع النجاسة في بعض وعدم الانتفاع في آخر
ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت
مما يقع عليها الذكوة كالثعلب والارنب دون ما لا تقع عليه كبعض الحشار وبحسب العين
لخلوها عن النفع الغالب كان حسنا بل هو المذهب وعليه المعول ويجوز بيع الفيل
والهرة وما يصلح للصيد من السباع كالفهد لما مر ولحصول الفائدة به ويجوز بيع
دود القز والنحل وان لم يكن معهما قز وعسل مع بقاء قابليتهما الترتب النفع المراد
منهما عليهما وكذا ذلك بيع المشاهدة الرافعة للجهالة المانعة من البيع وفي صورة
المعاوضات الاخر يعتبر فيهما ما سيذكر في محالها ان شاء الله ويشترط امكان التسليم
ايضا والا لغت المعاملة وارتفعت الفائدة فيدخل تحت ما لا ينتفع به وبيع الماء
من الراكد والنابع الواقف والجاري منفردا ومع مجراه وتكفي الرؤية في جميع اقسامه
على جميع اقسام المعاملات وكذا التراب مع الوزن فيما يوزن والجزاف فيما يباع
جزافا والحجارة كذلك في جميع افرادها مع حصول الفائدة وقصدها فانه قد تحصل
الفائدة فيها وان كثر وجودها والحاصل انه لا مانع من جهة ذاتها نعم لو خليا عن النفع
بطل الاكتساب بها ويحرم بيع الترياق مرادف الدرياق الفاروق لاشتماله على

غنسين الخمر ولحوم الافاعي على قول او نجس او محرم لا ينتفع به لانه من الحشا وكذا جميع
الاكتسابات والنظام من جواز الانتفاع به في غير الجهة الحرام وبيعها مع الاضطرار و
اقتنائه لذلك وبذل شيء من المال في استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي كسائر
المشروبات من المحرمات الا مع خوف التلف وحصول الشرائط المذكورة انفا في التداوي
بالمحرمات اما السم من الحشائش وهي النباتات اليابسة التي لا ساق لها والنبات
العام لما له ساق والمعادن فلا تدخل في شيء من موانع الاكتساب الا من جهة الانتفاع
وعدمه فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان
فتابع له في الحكم جوازا ومنعا وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات
حرائرا واماء ومطلق المعاوضة عليه مع انفصاله او بقائه في الثدي حيث يكون
المعاملة عليه لا على الرضاع اما على الرضاع فلا باس به حتى في الكافرة حيث يجوز
الرضاع نظر اقربه الجواز لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا مقصودا للعقلاء
سواء مطلقا او لخصوص الاطفال والمرء يملك فوائده كما يملك منافعه والحاقه
بالفضلات من البصاق والمخاط والعرق ونحوها لا وجه له ويقوى المنع على البيع
فيما بقي في الثدي لجهالته مع امكان عدمه في بعض المدة اذا طالت ولا باس بايقاع
عقد الصلح عليه كغيره من لبن الحيوانات ولا باس بالاستيجار على رضاع انسان من
انسان او حيوان او حيوان من مثله لان اللبن في حكم التابع ولبن الماكول اللحم
المعتاد ومن غيره سواء في الجواز ونقل الاجماع على جواز بيع اللبن الاتي ولو
عامله على عقار كان باعه دارا او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا مجاز
يستطرق منه عليها جاز واحتمال الحظر لعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار
وشراء الدار الداخلة في الجوار ونحو ذلك نعم انما يلزم مع علم المشتري بالحال اقدامه
على ذلك والا تخير لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل الكل من بجميع نوحه

تحت العبث المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد وكل ملك صدعنه صادر جي
زواله ويرجى ان يحسن حاله فحاله في الجواز حاله ويجي بحول الله تمام التحقيق في كتاب
البيع الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا لذاته لا لنجاسته ولا لغايته ولا
لعبثيته كعمل الصور اي الحيوانية لظهور الصورة فيها على ما قيل المجسمة ذوات الظل
لمثلها والتفصيل ان المجسمة اما ان تكون المجسم او غير [illegible] فا او غيره وغير المجسمة
كك فيختص المنع بواحد من الثمانية ويرجع نصف [illegible] الى تصوير المصور الفرد
المتيقن الذي دلت على منعه الاجماعات والروايات [illegible] المجسمة للحيوان صغير
وكبير جيد ومبتذل ناقصة وتامه مع صدق الاسم عرفا [illegible] الصورة الغير المجسمة للحيوان
ففيها قولان اقربها الجواز للاصل واطلاق الايات والاخبار في الاكتساب وطلب الرزق
باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في
بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال جسد وفي بعضها لا باس اذا غيرت رؤسها
وفي بعض آخر اذا قطعت وفي آخر كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الروح اشعار
بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص منه سوى الروح مع ان الظاهر في ذلك صنعها على نحو
الاجسام وفي حديث المناهي عن الصادق عم عن النبي صم بعد النهي عن التصوير وان المصور
يكلف بنفخ الروح قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطي
خروج ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصورة خصوص
المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال
الائمة عم لها المستثنية لما نصب على الحائط والستور مرشدة الى ذلك وان لم تكن
صريحة فيه لان حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها
وكثرة وجودها في منازلهم يرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة
ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصورة الغير

للمجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات
مجسمة او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المنجبرة بالشهرة التي كادت
ان تكون اجماعا والمانع مردود بضعف دليله عن مقاومة الادلة السابقة
والسيرة المالوفة فلابد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان
على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لامانع منه ولو حصل
من اثنين دفعة كان مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول
الصنع مع النية قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة
بين الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم يكن لاحدهما ظهور فيه وفي جواز بيع
الصورة واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائه على
حاله وجهان اقربهما ذلك في الاخبار ما يدل على منعه وحمله على الكراهة لانه
خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس ما صنع للحرام حتى يلزم اتلافه
من الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر
القز والاقوى الحاق صورة الملك والجني بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان
لايخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين
والفقهاء ومن كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس
اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل هو الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه
او رفعه وموالاته او مده وتحسينه او مده وترجيعه او اطرابه مع تحسينه
ورفعه وموالاته او تحسينه ورفعه او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه واطرابه

الى غير ذلك ان الصوت مقيدا بالطرب او الرفع والموالات او الترجيع والاطراب
او غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل والترجيح الاكثر اولا البصر
وعلى الجمع فيوخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او
الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته ورد النافي فيما نفاه بل انما قصدهم كما
لايخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الدوران
حول التعرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ليحترز عن ادخاله في جنس
آخر كبيان الغناء من مقولة الاصوات وكيفيتها وسعدانة من مقولة النبات
ونحو ذلك ولذا لاترى بينهم معركة ونزاع مع اختلاف العبارات وتفاوت
الكلمات فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجوع والمفزع في فهم
المعاني من المباني وهو لايكال بمكيال ولا يوزن بميزان فقد تراه يرى تحقق
الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظ وعلى خال
من المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء في مهيج
للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مفرح للفؤاد مهيج للبكاء
للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل عليه
ولو فرض ثبوت معنى اللغوي فالعرف مقدم عليه واذا اشكلت عليه
الامور لاضطرابه رجع الى الاصل اباحته ان كان من اهلها والى الاحتياط
بمجانبته ان كان من اهلها وتعليمه وتعلمه واسماعه دون مجرد سماعه
وانه لغنيه حرام لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا والكتاب العزيز
والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول الرجال على

النساء ونحوهما قائلا باباحته لنفسه مخالف للاجماع بل المعروف من المذهب ان حاله كحال الزنا عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن في اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضة الشهرة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مذكور في هذا الباب وفي بيع المغنيات وفي اجرهن وفي استماعهن وتعليمهن وغير ذلك لا وجه له واستثناء القران لاخبار ليس عليها مدار موافقة لاراء المخالفين والمتصوفة ومعارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء المعزية الحسينية لرواية مرسلة لا نعرف ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعي من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءة القران والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرخصة اوفق بالاصل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث تقع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور فلو حكمت ادلة السنن بتايدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان التحريم متعلق بالطبيعة هذا وقد ورد عنهم ما اجتمع الحرام مع الحلال الا غلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوات والمناجات بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل منها رجحانه باي نحو كان

على ان التعارض فرع ثبوت جعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا مناقضة لعدم دخل الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف العوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما لا يسمى قراءة ومدحا وذكرا ومناجاة وما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والاموبيين لا يكون الا من ذلك غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ المغنيين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على حسن الصوت من حسن صوت داود بحيث يستطاله الطير وصوت زين العابدين حتى نقل سقوط بعض المارين حجة على جواز الغناء ومنشا ذلك عدم الفرق بين الازهو من عطاء الرحمن والتحسين الناشي من الترجيع الناشي من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه بمراة ذات حسن وجمال واخرى متخلية متحسنة لترغيب الرجال وقد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص في امر خيل في نفسه الحق والباطل وراى انه الى اي الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل الغناء ورسمه فيما يتعلق بالعفة وضدها من الزنا واللواط الباعث عليها الشهوة الخبيثة والمحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واستماع اصوات المغنيين والمغنيات وبسماعها تهيج الاشواق وتتحرك شهوة العشاق ويتعاظم الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما يدعيه المتصوفة من ان ما اصابهم من عشق الحظيرة القدسية زور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان ولهذا يكثف تقع الجنابة منهم كما روى جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال فالذي

يقع فى نظري ان الغنآ فى باب الطاعات كقراءة القران اعظم من الغنآء فى غيرها من
العصيان لزيادة الذنب المضيع بازدياد معصية التشريع وقد ورد فى حسنة حفصة
عن الصادق ع بطريق صحيح وغيره فى اباحة اجرها بعنوان المغنيات الاباس بكسبهن
واجرهن لانفي الباس عن غناهن ولا عن اجرهن يشكل التعلق به فى اباحته
فى العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح
ولو بالمنقطع دون ملك اليمين اقتصارا على محل المتيقن ودون الختان
وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد او الاقل اذا لم نتكلم بالباطل
ولم نلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب و
السنة والاجماعات ولتقييد الرخصة فى الصحيح بالتى لم تدخل الرجال عليها وفيه
ظهور لايخ من قصور فى اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغى
ظهور الاستثناءات من اهل النظر كيف لا وتحريم الغنا كتحريم الزنا واخباره
متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث فى القران ونادت
الاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التى لا تقبل
تقييدا ولا تخصيصا بالكلية كيف يخطر بالبال او يجرى فى الخيال ان يقع هذا
الكلام من سادات الانام الآمرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات مع انه
مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو من ذكر المعاد ويدعى الى الزنا واللواط الذين هما
راس الفساد على ان فى ضعف دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار و
موافقتها للعامة يرفع اعتبارها فى مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت فى غاية

الكثرة ما عادلت فكيف مع انها فى غاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرأيته
من القسم الثاني بديهة وربما كان فتحه فى غير الاعراس اقل منه فيها ثم ان القول
بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغنا ولم يستثن فهو من المحرمين
وحاله كحال المرخصين وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه لبعيد عن طريقة
المخالفين والمتصوفين ويحرم اجر النائح والنائحة بالباطل والعرف فارق
بينها وبين المغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان
وبين ما يهيج حرق الاشواق ويضرم النار فى قلوب العشاق اين صرخة المحزون
من تطرب العاشق المفتون فلو طرق من داخل الدار ومن محل بعيد عن الابصار
صوت المذاعرف انه من الغنآ او العزاء فبعد التامل فى البين وظهور الفرق بين
لم يكن من الاستثناءات من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه
سيرة الامامية على ممر الاعصار متلقى له بالقبول دون الانكار ولكن قد وجد بالبعض
التصرفات من المتخذين القراءة المغرية من طرق الاكتسابات الحانا كالحان
المغنين والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان النائح و
النائحة لو مدا صوتيهما تمام المد وتجاوزا فى الترجيع ما فات عن الحد ولم
يخرجا عن صنعة النائحة المعروفة لم يوصفا بصفة الغنا المعروفة فلا تقع
ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات او المكروهات واما الحرام حين يكون
النوح بالباطل اما بان تذكر صفات كاذبة ليست فى الميت او تذكر الصفات التى لا
يسوغ ذكرها كما نقصه بما يرفعه فى دنياه ويقفه فى اخراه او يقضى برفعته وضعة
غيره او تاتى بالنوح غير السائغ كسائر الاجانب لو حرمنا ويدنى غير من السامعة
او تكون من الكفار وتحرم واما الباطل بمعنى الهذر فالظاهر عدم المنع فيه

وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر عدم
الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع مع قصدها الشرع
وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطاها لا
لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطته
بصوت الغناء حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك عن خليط
الحق غالبا ويجوز بالحق خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقوله تل
لا تشارط اوسط مع حمل الاول على نفي الكراهة مع الشرائط لعدم المانع منها
ولخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة
خلفا بعد سلف ولامر الباقر والصادق في الموثق بوقف شيء من ماله ومن ماله
في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى ولا فرق في منع الاجرة فيما سمعناه
بين صدوره من مكلف او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع على اسم
الغناء فلا يخرج عن الحكم الا بما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء وهو مد
الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان جعلناه منه واستثناؤه من الحكم لرواية
مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف سندها ولا دلالتها من انه قال لعبد الله بن رواحة
حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان يجيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة
وكان مع النساء فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير ما اوجبه
وكيف تخص الايات والاخبار المتواترات والاجماعات بمثل هذه الرواية التي قل
العامل عليها والشهرة ممنوعة بالنسبة اليها وعلى كل حال فيلزم القائل

بالجواز والاحتياج الاقتصار على خصوص الابل دون غيرها من المواشي بشرط كونها
ماشية وسرعة السير مطلوبة وان جعلنا الحداء قسيما للغناء ومباينا له كما
هو الاقوى لشهادة العرف بذلك عم الجواز للابل وغيرها في حالة السير وغيره
وليقوم الصبي خروج الصوت عملة السفن عند مباشرة الاعمال وترجيع الامهات
لنوم الاطفال والنداء التي يعين الرجال على القتال والاصوات المشجية والمناجات
والاصوات الغير المشتملة على الحروف كالمهملة على النحو المعروف ومن الحزم
اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات
المعروفة على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة
في القمار المعتاد والاقوى عموم لجميع الات اللعب من النرد والشطرنج والاربعة
عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضل ان كل عمل اعتيد به المغالبة والمقامرة
حرام صنعه ونفعه وهو ما يؤخذ به بشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
لظاهر الاجماع والاخبار وما لم يكن معتادا فيحرم نفعه لدخوله في الميسر المنهي
عنه في صريح القران المفسر باخذ المال بيسر وبلا جد وعمل فلم يقم عليه دليل معتبر
على تحريمه فالمسابقة والمغالبة بغير ما يجوز الرهان على المسابقة عليه والمغالبة
فيه من دون رهان لا باس به وهذا نظير اللعب واللهو فان تحريمها مقصور على ما
عم لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها فساد على العاشر
واما الخاص فليس حاله كذلك والاحوط الاقوى اقسام الملاعبة بالابدان وخروج عن العدالة
كثيرا من اهل الاديان ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف الى الوزان نعم
والنفع العائد من الصبيان الصغار كالعائد من الكبار وان اطلقوا في العصيان

عدمه لان الكل اخذ مال بالباطل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع الصبي عن استعمال ما
فيه بذل مال اما بغيره فبلا حظ فيه الفساد وغلا فيه وفي الحديث ان ابا الحسن ع
اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم قاءه وراويه ادرى به وعن الصادق ع
بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على
اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير
ولا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى
فرج امه والسلام على اللاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على اللعب بها يتبوء
مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باءت بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة
فيعمك معهم والغش بالفتح مصدر وبالكسر اسم والاول الصق بما نحن فيه واوفق
بتعلق الحكم وترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى او المطلوب مع غيره او تغيير ما يظهر
الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس لنشوفه من غيره المستام عما يخفي
فيظن كماله فيغتر بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المصلحة
كالمواعظ بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء جزء فالفعل حاكم بقبحه حيث غششه
بترك نصحه ولعقد ظله حيث شبه عليه وما اعلمه ولا دخوله فيما علم وضع للحرام او
قصد به واما الشرع فقد تواترت عليه ابانة وروايته واجماعه وفي بعضها
التشديد التام الدال على انه يخرج عن الاسلام والحقيقة في الحكم من لم يكن
الغش من فعله لكنه اخفاه حين نقله ومن لم يعلم به او علم واخبر به فلا تحريم
عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه والبيع او كله مقصور على حصوله

مما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه المضافة او المايعات ونحوها بالماء
ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على
وجه الندرة لا يلتفت اليه لمقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد
والاخبار الخاصة ابين شاهد والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما
اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم تنقلب حقيقته ولم
تعلم غشيته اذا اخبر المشتري به او اخذت شرطيته فلا باس به والغاش ان
نرضيه ومع العلم بالغش فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه فيصح
البيع ح اذ لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس من غير
مانع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظاهر واما مع
اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان
ضرب الاكتساب ولعموم ما دل على خيار العيب والوصف وقصد الحرام بلا شرط
لا يفسد كما مر والحق ان من الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس
البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح لا يصلح حجة للكراهة ووضع النقش
العتيق في الفلوس لعله لا يعد تدليسا لشيوعه فقوله ع احب الي ان يتبين
لهم على فرض ظهوره الندب لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه المعولين
وعرفت حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما كوضع الحرير في البرود ليكتسب
حسنا او ثقلا ووضع الماء على بعض الاشياء لمثل ذلك وتدليس الماشطة
على المعنى الاخير للغش عطفا على المزج ولو جعل قسيما له كان عطفا عليه ولا
فرق بين تدليسها نفسها وتدليس الغير لها بفعل ما يزين حسنها ويخفي قبحها
ليرغب فيها الكاسب او يغشها الخاطب والاول في الاول اوفق بكتاب

المكاسب او بابقاء ما فعل سابقا من غير اختيار ومع اخفاء الحال وعدم
الاظهار لحصول القبيح منه ولان اختيار الغش بنفسه او تقتضيه وللاجماع المحصل
والمنقول عن بعض الفحول والنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من لعن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة وفسر
بالنامصة للشعر والمحددة للاسنان والواصلة لشعر امرأة بشعر اخرى والتي
تغرز شيئا من بدن المرأة بابرة وتحشو بالكحل او بالنورة فيخضر وتخصيص امثال
ذلك بما كان لغير الزوج لما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة وعلى خصوص
الوصل بالشعر ولا عيب في الصلوة من جهته كما ظن فيخص المنع بالتدليس ومع
تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص
في محاسن الزوجة باهدام اسنانها وحز في بدنها ونحو ذلك اما المالك فيلزم
استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على
المحرمات وما حصل بحل منه بغير انه يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل ان لا كراهة
لا معه ويكون لبعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحجر المأخوذة من بعض الحسنات و
نحوها مما يسوغ اخذ العوض منها لا مانع منه ان المتعلق بالاصل العمل وتلك من
التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل او المرأة او تزيينها او دوام
ذلك لها وما في الكتاب انسب بقوله لا اكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير والذهب
او عليهما كالغصبي ولبس احدهما او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى ما
حرم بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة لشامل بتنقيح المناط لكل

وفي الخبر النبوي لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لنقصه على
التذكير والتأنيث وانما هما فرد منه وما في المسالك من القصور بعضده موافقة المشهور
وفي كلام بعض المتأخرين كان دليله الاجماع وهو غير ظاهر ويجب على الخنثى ترك
التزيين ولها العمل بما جاز لكلا النوعين وباختلاف الاحوال والمحال تختلف
ملابس النساء والرجال فقد تختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال
ارباب الريب ومعونة الظالمين لا لنفسهم فيعم المعاصي او لغيرهم في اموالهم وابدانهم
او اعراضهم او اديانهم كالقضاة والافتاء ممن ليس له اهلية ذلك في الظلم لاشتمالها
على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا وللاخبار المتواترة والمعذور
لجهل او نقص او لتقية تحرم اعانته وان لم يعص بفعله واما معونتهم على المباحات
بخدمته بدنية او معاملة مالية فان كانت عن ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم و
جبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شأنهم ورفعة منزلتهم وحصول الاقتدار على رعيتهم
او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة
لا اجر فيها والا لم تقم للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن
المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم والمعاملة معهم وكذا الزراعات وتوابعها
انما تكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم مثير للفتنة باعث على اذية العباد خصوصا
من كان من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال ويجري في الخيال ان ائمتنا مع حثهم على
لنا على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم
يأمرننا بتجنب معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر ظاهرا منهم والبعد
عنهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها

يرفعها عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم
فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول الميل او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او
حب البقاء لهم او ربط المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل
بظاهرها فلا وجه له بديهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف
شاهدا على ما ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذي امرنا بزيادة البغض عنهم باطنا
وشدة التباعد منهم والاعراض عنهم بل بغضنا انهم هم اهل الباطل واما ما كان
من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان
من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار ويظهر من امعان النظر في الادلة
ان المعونة على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة
على الظلم تحرم وان كانت مستلزمة لحصوله وفي غيره الامر اسير من ذلك كما لا يخفى

وحفظ كتب الضلال او ضلالها في الصدر او عن التلف ونسخها متعلقا باصل
او من غير مع صدق الاسم عليها لاعداد ما له او كثرة فيها مع ثبوته بقاطع او ظني
لا يعذر فيه صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل على قدح بمؤمن او تهجين اذية لمسلم او
لو منع الامر عن ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليها بل يجب اتلافها بكلها ان
لم يكن عزل الضلال منها ممكنا والا اكتفي بعزله فيها من غير ظان لقيمتها لعدولها تحت
الوضع الحرام اذ وضعت له وعمدة ما دل على ان جميع ما من شانه ترتب الفساد عليه
يمتنع التصرف فيه وتقييمه وحفظه ولنفي الخلاف عنه ممن لا خلاف في الاعتماد
عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض لها والحجة على اهلها واما لها من بما وجب في الجهاد

بالاقلام

بالاقلام انفع من الجهاد بالسهام واتلاف بعض اعدادها لا يقتضي برفع بعينها
والابطال بكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد الشرع فيها
الابطال كان الاقوى في حصوله الرد بطريق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان
من اصله كتاب ضلال او منع على ذلك او صار باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب
السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ونسخها وتعليمها وتعلمها واخذ
الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومنه نسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ
الاجرة عليها لحرمة الاعانة على الاثم الحرام واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام
فيما يستند اليه وكشف حال انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في
الجملة والا لم يكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب القدماء
لعدم الخلو عن ذلك ولا ما كان مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع
على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعض على بعض ولا ما كان مسندا
الى اهل الضلال وان كان مستندا الى اهل الضلال من جهة الرشاد كالكتب الاصولية
المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك
من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب
التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها فضلا عن غيره من نسخ
وغيره الا مع قصد الابطال كما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة الاسلامي والايماني
او خلاف الشرع الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما
هي احكام تسطر واخبار تذكر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا تحرم قنيتها
والاستعمال لها ولا نسخها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية او
غيرها ولا يجب اتلافها اما ما كان من كتب الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال

من الكتب

والاهتداء الى معرفة معنى الكتاب والسنة او الكتب مع قصد الاطلاع على المواعظ
كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السابقة
فلا باس به وربما وجب وحيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد
السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيد ذلك انهم ع كان عندهم بعض
كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذا على اختلاف الاغراض
والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وقد زلت فيه قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في اعيان
الاعيان الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها
هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او مطلقا على اختلاف الرأيين ويقيد
للمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون كذم جعل مثلا
او رقم في طومار يعرض على الاعقاب ولذلك عم الحكم للمؤمنين عدلهم
وفاسقهم المتجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة
والاهانة وادخال النقص المحظوره عقلا وشرعا ولعمومات الكتاب و
السنة والاجماع ما لم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المعترف لحكمة ومصلحة
وامتيازه منفعتين بما للكلية والرخصة في الغيبة لا تدل صريحا على حكم
الهجاء فيبقى على اصله ولا يجوز فيه المناصرة لتعلق الحقين به ويعلم من
تتبع الادلة ان كلام الكافرين الاسلامي والايماني على حد سواء في جواز
لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرطه او فحشا بل
الظاهر منها ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد وقد امر علي

وسيد

وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق السهام نعم لو
رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة
عن المهجو دنياوية كدفع الهلكة عن نفسه او المواخذة بعد الحلول في ذمته والنهي
عن الفواحش ولو بالهجو على رؤوس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب
عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد
كما ان سجع النثر وافصحه اشد اثما ومن عظم حرمته اخذ الاجرة وما يهدى من
من الجائزة اليه قد مر ما فيه اعظم شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى
المؤمنين واللام عوضا عنها بالقرينة السوق بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه
او ذكر ما يعمهم ويجوز بهم مع ذكر العيب وعدمه او ذكرهما معا على اختلاف الآراء
في معناها بين العلماء وعلى القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لترتب
الحظر ويعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده
من فعل او تعريض او اشارة او تقنين عبارة وفي المغتاب اسم مفعول عدم المحظور
وان تشاركا في لزوم المحظور وخلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج
عن الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام الاساطين من
الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام
اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة متفقة على حظرها وجميع ما دل
على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى منها امور منها غيبة
من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين او خرج عن ربقة
المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم
المسلم بالمعلوم مما قصر فيه الحفظ على المؤمن ولان القسمين في الكفر كغيره يهان
الا في مسئلة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل بالاولى على جواز